- إقتراح قانون معجل مكرر -

يرمي إلى تعديل المادة 17 من القانون 2011/163 لتضمينه خريطة وإحداثيات ترسم حدود المياه الإقليمية الجنوبية والمنطقة الإقتصادية الخالصة جنوباً وفقاً للخط الذي رسمته مصلحة الهيدروغرافيا في الجيش اللبناني والمعروف بالخط 29

أ و ~~المادة الأولى:~~ يعدل نص المادة 17 من قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية رقم 2011/163 تاريخ 2011/8/18 ويستبدل بالنص التالي:

" تُحدّد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، لا سيما لجهة تعيين حدود المناطق البحرية المختلفة، بناءً للآتي:

1- تحدد إحداثيات المنطقة الإقتصادية اللبنانية الخالصة وفقاً للوائح إحداثيات النقاط الجغرافية الواردة في الجداول المرفقة والموضحة باللون الأحمر على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية رقم 183 المرفقة ربطاً بهذا القانون.

2- تعدل إحداثيات حدود المنطقة الإقتصادية اللبنانية الخالصة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء إذا دعت الحاجة لذلك وعلى ضوء المفاوضات مع الدول المعنية.

ب ~~المادة الثانية:~~ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إحداثيات خط الحدود البحرية الجنوبية من نقطة رأس الناقورة حتى النقطة رقم ٢٩

Point	Latitude	Longitude
18	33-05-38.60N	035-06-12.84E
19	33-05-33.44N	035-05-59.66E
20	33-05-27.06N	035-05-30.08E
21	33-05-04.84N	035-03-47.01E
22	33-04-46.52N	035-01-14.23E
23	33-04-44.01N	035-00-12.17E
24	33-04-44.62N	034-58-12.18E
25	33-04-45.09N	034-57-55.85E
26	33-05-41.51N	034-46-42.53E
27	33-06-46.45N	034-38-15.81E
28	33-19-59.90N	034-03-56.90E
29	33-28-05.20N	033-42-24.18E

إحداثيات خط الحدود البحرية الغربية والجنوبية الغربية من النقطة رقم 29 حتى النقطة رقم 7

POINT	LATITUDE	LONGITUDE
29	33-28-05,20N	33-42-24,18 E
30	33-31-29,70N	33-45-48,29 E
31	33-37-21,91N	33-51-40,012E
32	33-37-26,54N	33-51-44,75E
1	33-38-40,00N	33-53-40,00E
2	33-51-30,00N	34-2-50,00E
3	33-59-40,00N	34-18-0,00E
4	34-23-20,00N	34-44-0,00E
5	34-39-30,00N	34-53-50,00E
6	34-45-0,00N	34-56-0,00E
7	34-50-42,00N	34-58-13,92E

ANNEX I

(Cont'd)

List of Geographical Coordinates

for the delimitation of the Exclusive Economic Zone in WGS84

The following tables contain position information for the Median Line

Between Lebanon and Syria

All positions are referred to WGS 84 joined consecutively by geodesics

Northern Median Line (Lebanon - Syria)

Points	Degrees	Minutes	Seconds		Degrees	Minutes	Seconds	
7	34	58	13.92	E	34	50	42.00	N
8	35	31	15.15	E	34	44	7.70	N
9	35	36	54.36	E	34	42	26.14	N
10	35	40	28.22	E	34	41	9.49	N
11	35	43	21.80	E	34	40	16.40	N
12	35	45	14.80	E	34	39	42.50	N
13	35	46	35.00	E	34	38	55.60	N
14	35	47	58.80	E	34	37	57.60	N
15	35	49	18.80	E	34	36	59.30	N
16	35	50	22.60	E	34	36	2.40	N
17	35	58	32.20	E	34	38	1.40	N

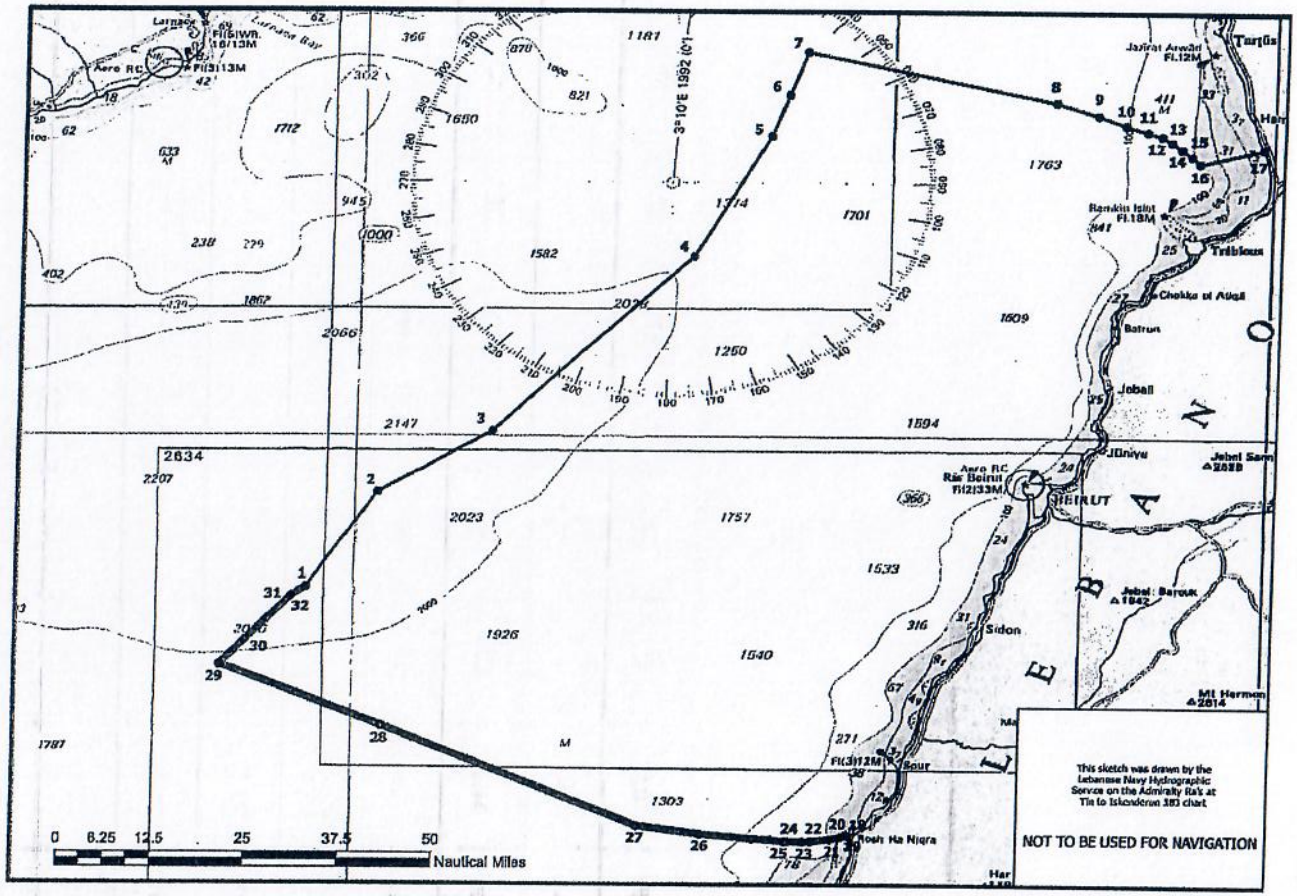
Larnaca
Aero RC
Fl(6)Wh.15/13M
Fl(3)13M
Zarnaca Bay
3°10'E 1992 (c)
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
Jaitat Arwad
Fl.12M
Tartūs
Ramkin Islet
Fl.18M
Tripoli
Chekka el Atiqa
Batrun
Jbail
Jbeil Serri
Aero RC
Ras Beirut
Fl(2)33M
BEIRUT
Jbeil : Barouk
Sidon
Mt Hermon
Fl(3)12M
Sour
Rosh Ha Nigra
0 6.25 12.5 25 37.5 50
Nautical Miles
This sketch was drawn by the Lebanese Navy Hydrographic Service on the Admiralty Ra's at Tin to Iskenderun 383 chart
NOT TO BE USED FOR NAVIGATION

حســـن عبد الـرحيم مـراد

دولة رئيس مجلس النواب الأســـتاذ نبيه بري المحـــترم

- إقتراح قانون معجل مكرر -

يرمي إلى تعديل القانون 2011/163 لتضمينه خريطة وإحداثيات ترسم حدود المياه الإقليمية الجنوبية والمنطقة الإقتصادية الخالصة جنوباً وفقاً للخط الذي رسمته مصلحة الهيدروغرافيا في الجيش اللبناني والمعروف بالخط 29

مقدم من النائب حســـــن عـبد الرحيم مـــراد

***الأسباب الموجبة:**

لما كان لبنان قد وقع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في مونتيغوباي (الجامايك) بتاريخ 10كانون الاول 1982، وقد أجاز مجلس النواب اللبناني الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 22 شباط 1994، وأصبح لبنان طرفا فيها بتاريخ 5 كانون الثاني 1995..

ولما كانت الإتفاقية المذكورة تنص على وجوب قيام كل دولة طرف باصدار الاعلانات والتشريعات المناسبة لتطبيق احكامها بما فيها ما يتعلق بخطوط الاساس والمناطق البحرية..

ولما كان القانون رقم 163 الصادر بتاريخ 2011/8/18 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم 39 تاريخ 2011/8/25 قد حدد وأعلن المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية..

ولما كان المكتب الهيدروغرافي البريطاني قد أعد بتاريخ 17 آب 2011 تقريرًا بناء على طلب الحكومة اللبنانية، وذلك قبل صدور المرسوم رقم 6433 تاريخ 1 تشرين الأول 2011 الذي حدد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية، ومنها الحدود البحرية الجنوبية بخط ينطلق

من نقطة في البحر بالقرب من نقطة رأس الناقورة حتى النقطة 23وقد أكد هذا التقرير البريطاني أن للبنان مساحة إضافية في البحر تقع جنوب النقطة 23 تُقدر بحوالي 1400 كلم مربع، وأنه مستعد لإجراء دراسة تقنية بالموضوع في حال طلب منه ذلك..

ولما كان المرسوم 6433 قد صدر للأسف دون الأخذ بهذا التقرير ودون عرضه على مجلس الوزراء، وبعد ذلك قام العدو الصهيوني برسم خط آخر داخل المياه اللبنانية ينتهي بالنقطة رقم 1، قاضمة بذلك مساحة 860 كلم مربع بالإضافة الى مساحة 1400 كلم مربع المذكورة أعلاه..

ولما كانت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2011/6433 قد نصت على أنه : "يمكن مراجعة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحسينها وبالتالي تعديل لوائح احداثياتها عند توافر بيانات أكثر دقة ووفقا للحاجة في ضوء المفاوضات مع دول الجوار المعنية"..

ولما كان الجيش اللبناني قد أعد إستناداً إلى تقرير المكتب الهيدروغرافي البريطاني دراسة أولية تؤكد أحقية لبنان بالمساحة الإضافية المذكورة أعلاه، واستطاع في العام 2018 من مسح الشاطئ اللبناني ومنطقة الناقورة بدقة عالية، واستحصل على بيانات أكثر دقة، وبناء عليه قام بتحضير ملف تقني وقانوني كامل يؤكد على المساحة الاضافية العائدة للبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة، وحددها بدقة حيث بلغت 1430 كلم مربع، وتم ارسال هذا الملف الى مجلس الوزراء في نهاية العام 2019 لاتخاذ القرار المناسب ولم يتم عرضه على مجلس الوزراء نظراً لكون الحكومة مستقيلة وفي إطار تصريف الأعمال..

ولما كانت الحكومة حالياً أيضاً في طور تصريف الأعمال وقد يتعذر إنعقادها..

ولما كان العدو الصهيوني قد تمادى في غطرسته ويسعى للتعدي على ثروات لبنان البحرية وحقوقه الإقتصادية وإستغلالها بما يشكل إنتهاكاً واضحاً للسيادة الوطنية وتعدياً سافراً على حقوقنا المشروعة وضرب لكافة الأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة..

ولما كان العدو قد أعلن بالأمس عن وصول المعدات اللازمة للبدء في عملية استخراج النفط والغاز من المنطقة التي تقع ضمن الخط 29 أي ضمن حدودنا البحرية وبالحد الأدنى المنطقة المتنازع عليها بيننا وبين العدو وفي ذلك إعتداء واضح على حقوقنا المشروعة..

ولما كانت مسؤوليتنا الوطنية تحتم علينا العمل على مواجهة الإعتداء الصهيوني المستمر لحدودنا وثرواتنا وتقديم كل ما يلزم من تسهيلات وموقف وطني موحد يدعم الجيش اللبناني البطل والمقاومة الباسلة في مهمة الزود عن حدود الوطن وحماية أراضيه وثرواته..

ولما كان التأخير بتعديل القانون رقم 2011/163 والمرسوم المستند إليه رقم 2011/6344 سوف يفقد قيمته في حال باشر العدو الصهيوني باستخراج النفط والغاز من حقل كاريش الواقع نصفه ضمن المياه اللبنانية وفقا للخط الجديد الذي أعده الجيش اللبناني وطلب فخامة رئيس الجمهورية التفاوض على أساسه..

ولما كان مجلس النواب اللبناني سيد نفسه وقراره وتقع عليه مسؤولية إصدار التشريعات التي تحمي ثروات الوطن وتحافظ عليها..

لـــــذلك

وبناءً على أهمية وخطورة هذا الأمر وأثره الكارثي الوطني والتاريخي على حقوق لبنان واللبنانيين في ثرواتهم المائية وحدودهم البحرية والبرية، نتقدم بإقتراح قانون يحمل صفة العجلة وينص على تعديل القانون رقم ١٦٣ / ٢٠١١ لتضمينه خريطة وإحداثيات ترسّم حدود المياه الإقليمية الجنوبية والمنطقة الاقتصادية الخالصة جنوباً، وفقاً للخط الذي رسمته مصلحة الهيدروغرافيا التابعة للقوات البحرية في الجيش اللبناني، والمعروف بالخط ٢٩، بإحداثياته التي حددتها قيادة الجيش اللبناني بموجب الكتاب رقم 2320/ع م/س تاريخ الرابع من آذار 2021، متمنين على حضرتكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام..

بيروت في 2022/6/6

حســـن عـبد الـرحيم مـراد